بعد
لم يشرع لم تجزه ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة
من الفرض ان ظن ان الكل فريضة جاز وان كان الرجل
شاكا في وقت الظهر فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج
يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء والاداء بنية القضاء
يجوز هو المختار لذا ذكره في المحيط وان نوى فرض اليوم يجوز
بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت ومن صلى الظهر
ونوى فظن ان هذا من ظهر يوم الثلاثا فتبين ان ذلك
يوم الاربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت لا
يضر ولو شرع في صلاة ما عليه على ظن انها سنية
فاذا هي واجبة لا تصح ولو شرع على ظن انها واجبة
فاذا هي سنية تصح والمستحب ان ينوي بقلبه ويتكلم
بلسانه هو المختار وان نوى بالقلب ولم يتكلم بلسانه
جاز بلا خلاف والاحوط ان ينوي مقارنا للتكبير متكلما

له كما هو مذهب الشافعي رحمه الله وذكر في الاجناس
ان من خرج من منزله يريد الفرض للجماعة فلما انتهى الى
الامام وكبر ولم تحضره النية في تلك الساعة ان كان
بحال لو قيل له اي صلاة تصلي امكنه ان يجيب له من غير
تأمل تجوز صلاته والا فلا وان تأخرت النية ونوى بعد
التكبير لا يصح واما فرايض الصلوة ثمانية ستة على الوفاق
واثنتان على الخلاف وهي تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد اما
الخروج من الصلاة بصنعه فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما
وتعديل الاركان فرض عند ابي يوسف لحديث ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقيم فيها الرجل مثله
في الركوع والسجود ولا دخول في الصلاة الا بتكبيرة الافتتاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)